بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

قـرار جمهـوري رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١م
بإنشاء الهيئة العامة للشئون البحرية

رئيس الجمهـــورية ،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٠)لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء،

وعلى القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٩١م بشـأن الهيئات والمؤسسـات والشركات العامـة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (١١)لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث ،

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم(١٥)لسنة ١٩٩٤م بشان القانون البحري،

وبناءً على عرض وزير النقل والشئون البحرية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كلاً منها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهوريـــة : الجمهورية اليمنية .

الوزيـــــر : وزير النقل والشئون البحرية.

الهيـئـــــة : الهيئة العامة للشئون البحرية المنشأة بموجب أحكام المادة(٢) من هذا القرار.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني

إنشـــاء الهيئة

مادة (٢) تنشأ بموجب هذا القرار هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للشئون البحرية " تتمتع بالشخصية الاعتباريـــــة و الذمـــة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الوزير.

مادة (٣) يكون مركز الهيئة الرئيسي في العاصمة صنعاء ويكون لها فرعين في محافظة عـدن ومحافظة الحديدة ويجوز إنشاء فـروع أخـرى لهـا عند الحاجة في المناطـق الساحلية بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة (٤) يهدف نشاط الهيـئة كجهة بحريـة مختصـة إلـى تنفيذ مـهام الـدولة في مجال الشئون البحرية وفقاً للقوانين و التشريعات النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها بما في ذلك المشاركة مع الجهات المختصة في رسم الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة وحماية البيئة البحرية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة المهـام التالية :-

١- تنفيذ الاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وتنفيذ القوانين البحرية وقوانين حماية البيئة البحرية من التلوث واللوائح والأنظمة المنفذة لها .

٢- ممارسة الرقابة على السفن في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً للقانون البحري وقانون حماية البيئة البحرية من التلوث والأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

Scanned by CamScanner

٣- القيام بالتفتيش البحري على السفن الأجنبية في الموانئ اليمنية وفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

٤- إصدار التفويضات للهيئات الرسمية المماثلة في الدول الأخرى وهيئات تصنيف السفن الدولية للقيام بفحص السفن اليمنية وإصدار الشهادات اللازمة لها وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة .

٥- إصدار واعتماد ومعادلة شهادات الكفاءة البحرية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة اليمنيين وفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

٦- القيام بالتحقيقات البحرية في كافة الحوادث البحرية وفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

٧- تنظيم عمليات البحث والإنقاذ للبشر المتواجدين على متن السفن التي تتعرض للحوادث في إقليم البحث والإنقاذ البحري اليمني ومنح تراخيص العمل لسفن الإنقاذ في مجال عمليات الإنقاذ للسفن وحمولاتها التي يمكن أن تقوم بها في ذلك الإقليم .

٨- إصدار التراخيص للسفن لمزاولة جميع الأعمال التي تتم في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومع عدم الإخلال بسلطة الهيئة المقررة وفقاً لهذا القرار والقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة يستثنى من ذلك ما يلي:-

أ) التراخيص المتعلقة بنشاط الثروة السمكية .

ب) امتيازات استغلال واستخراج الثروات النفطية والمعدنية من قاع البحر.

٩- تحديد الممرات الملاحية البحرية في البحر الإقليمي للجمهورية .

١٠- فتح سجل لتسجيل السفن والقيام بالتفتيش عليها وإصدار كافة الشهادات اللازمة لتمكينها من الإبحار وفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

Scanned by CamScanner

١١- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال تنظيم عمل البحارة اليمنيين والمشاركة في تدريبهم وتأهيلهم .

١٢- مكافحة التلوث البحرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المختصة ووضع خطط لمواجهة احتمالات مخاطر التلوث البحري وتوفير الأجهزة والمعدات والمواد المطلوبة لدرء هذه المخاطر بالتنسيق مع الأجهزة المختصة اليمنية والدولية وفقاً للقوانين والنظم والاتفاقيات الدولية النافذة .

١٣- متابعة إجراءات رفع وإنتشال الحطام البحري والتصرف فيه وفقاً للقانون البحري.

١٤- تنظيم حركة الملاحة على المحطات الساحلية لتصدير النفط الخام والغاز وكذا تقديم خدمات القطر والإرشاد أو الترخيص بها وفرض الرقابة على البيئة البحرية لحمايتها من التلوث في محيط الموقع .

١٥- إقامة الفنارات والمساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة الدولية المارة والإشراف عليها وتشغيلها والتي يصدر بتحديد مواقعها قرار من الوزير.

١٦- تقديم المشورة الفنية للدولة في الامور ذات الصلة بأنشطة الهيئة .

١٧- تأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة لخدمة أنشطة الهيئة وتطويرها بالتنسيق مع الجامعات والأكاديميات والمعاهد والمراكز الفنية والتخصصية محلياً وخارجياً وبما يحقق رفع مستوى الأداء للعاملين في الهيئة .

١٨- طلب الحجز القضائي وفقاً للقوانين النافذة.

١٩- اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم وهيئات التحكيم المحلية والدولية بما يضمن ممارسة الهيئة لمهامها كاملة واستيفاء حقوقها لدى الغير بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢٠- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالشئون البحرية والانضمام أو الانسحاب من الاتفاقيات البحرية الدولية.

٢١- تمثيل الدولة في المنظمات البحرية الدولية والإقليمية المتخصصة والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بأنشطة الهيئة .

٢٢- أي مهام أخرى تقررها القوانين النافذة.

Scanned by CamScanner

الفصل الرابع

النظام المالي للهيئة

مادة (٥) تعتبر أمـــوال الهيئة أموالاً عامة تسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة (٦) تتكون موارد الهيئة من :-

أ- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة وفقاً لمهامها والتزاماتها.

ب- الأمـــوال المملوكة للهيئة و إيراداتها المتحققة من الرسوم على السفن ومن تقديم المساعدات والأعمال والخدمات وكذا الإيرادات الأخرى المتحققة من الأنشطة في مجال اختصاصاتها ومقابل التراخيص التي تمنحها للغير.

ج- الهبات والمساعدات والمعونات وما في حكمها التي تحصل عليها الهيئة ويوافق عليها الوزير.

د- القروض والتسهيلات الائتمانية التي تعقد لمصلحة الهيئة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ه- عوائد بيع الحطام البحري.

و- قيمة كافة التعويضات المستحقة للهيئة عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية من البر أو الجو أو البحر بما في ذلك التلوثات الناتجة عن السفن ، وعوائد حقوق الامتياز ،والجزاءات المالية الناجمة عن مخالفة الأنظمة البحرية والقوانين النافذة .

ز- رسوم حماية البيئة البحرية ورسوم الإضاءة .

ح- أية مصادر أخرى يقرها مجلـــس الإدارة وتسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٧) للهيئة موازنة خاصة مستقلة يتبع في إعدادها القواعـد المعمول بها في إعداد موازنات الوحدات الاقتصادية ذات الطابع الخدمي في

Scanned by CamScanner

الدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة(٨) للهيئة ان تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله طبقاً لاحكام القوانين النافذة.

الفصل الخامس

إدارة الـــــــهيئة

مادة (٩) أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً.
- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة نائباً للرئيس.
- ممثل عن الوزارة يسميه الوزير عضواً.
- ممثل عن وزارة النفط والمعادن يرشحه وزير النفط والمعادن عضواً.
- ممثل عن وزارة الثروة السمكية يرشحه وزير الثروة السمكية عضواً.
- ممثل عن مصلحة خفر السواحل يرشحه وزير الداخلية عضواً.
- ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية عضواً.
- ممثل عن الهيئة العامة لحماية البيئة يرشحه وزير السياحة والبيئة عضواً.
- ممثل عن الهيئة العامة لتطوير الجزر اليمنية يرشحه وزير الإدارة المحلية عضواً.
- ممثلين عن الموانئ اليمنية يرشحهما الوزير أعضاء.

ب- يصدر بتسمية ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (١٠) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا في الهيئة ويتولى إقرار سياستها وخططها واتخاذ ما يلزم من القرارات بصورة تكفل تطوير

Scanned by CamScanner

مهام الشئون البحرية ، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات آلاتية :-

١-مناقشة وإقرار سياسات وخطط الهيئة وبرامج عملها السنوية .

٢-دراسة إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي .

٣-دراسة التقارير المتعلقة بسير مهام الشئون البحرية واتخاذ ما يلزم من القرارات لتحسين الأداء .

٤-دراسة واقرار النظم الخاصة بأعمال الهيئة .

٥-اقرار خطة التجهيزات الفنية والخاصة بمكافحة التلوث البحري وفقاً للتجارب العملية الناجحة في ضوء المواصفات والسياسات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض .

٦-دراسة التقارير التقويمية السنوية لاداء العاملين بالهيئة والتوصيات المتعلقة بها واتخاذ ما يلزم من القرارات لتحسين مستويات العمل بالهيئة .

٧- إقرار اللائحة التنظيمية للهيئة والرقابة على تنفيذها .

٨-دراسة و إقرار خطة التدريب التخصصي للهيئة وفروعها.

٩-إقرار إنشاء فروع جديد للهيئة .

١٠-إقرار لوائح الرسوم والخدمات المتعلقة بأنشطة ومهام الهيئة .

١١-إقرار اللوائح الداخلية للهيئة.

١٢- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو الوزير عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة .

مادة (١١) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الاعتيادية بواقع اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل ،ويجوز للمجلس عقد اجتماعات استثنائية كل ما دعت الحاجة بناءً على طلب من الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

Scanned by CamScanner

مادة (١٢) لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(١٣) للمجلس تكليف عضو أو أكثر من أعضائه أو مدير فرع من فروع الهيئة للقيام بمهمة محددة ورفع نتائج ما يتوصل إليه إلى المجلس.

مادة (١٤) للمجلس أن يدعوا لحضور اجتماعاته أو يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين في مجال نشاط الهيئـــــة وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يتخذها المجلس، كما له أن يشكل لجان عمل استشارية لإعداد دراسات أو أبحاث أو في أمور محددة بمجالات عمل الهيئة .

مادة(١٥) تتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير.

مادة (١٦) ترفع محاضر اجتماعات المجلس إلى الوزير في المواعيد المحددة قانوناً.

مادة (١٧) رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري ويتولى إدارة الهيئة وتصريف شؤونها في كافة المجالات ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات الآتية :-

١-إدارة وتسيير شئون الهيئة وابرام العقود وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله.

٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة و إعداد جداول أعماله ودعوته للانعقاد.

٣-اقتراح السياسات والخطط الخاصة بالهيئة ومتابعة إقرارها والأشراف على تنفيذها .

٤-اقتراح مشروعات القوانين والنظم المتعلقة بنشاط الهيئة .

٥- تمثيل الهيئة في صلتها بالغير وأمام القضاء.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

٦-التوجيه بإعداد دراسات أو تقارير بغرض تطوير استراتيجيات وسياسات الهيئة في مجالات عملها.

٧-الإشراف على سير العمليات الإدارية والفنية لفروع الهيئة واصدار التوجيهات اللازمة بشأنها .

٨-وضع النظم الخاصة بصيانة التجهيزات الفنية وحسن استخدامها .

٩-اقتراح خطط الطوارئ اللازمة لمكافحة التلوث البحري .

١٠-متابعة إعداد الميزانية التقديرية للهيئة وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المحددة قانوناً إلى مجلس الإدارة ومتابعة استكمال ما تبقى من الإجراءات .

١١-توجيه مرؤسيه وطلب التقارير منهم في مجالات اختصاصهم .

١٢-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإعداد التقارير عن مستوى التنفيذ.

١٣-الإشراف والرقابة على تنفيذ كافة الأعمال والمهام الجارية في الهيئة وفروعها وإعداد التقارير حول مستويات الأداء وبيان بالصعوبات والمعوقات التي قد تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة .

١٤- إعداد الخطط والبرامج الهادفة إلى تنمية المهارات الإدارية والفنية للعاملين في الهيئة وفروعها .

١٥-التنسيق مع الوزير وكافة الجهات الأخرى في كافة المسائل المتصلة بنشاط الهيئة .

١٦-أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو تنص عليها القوانين والقرارات النافذة .

مادة (١٨) نائب رئيس مجلس الإدارة هو نائب الرئيس التنفيذي للهيئة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري ويتولى معاونة رئيس المجلس في أداء مهامه وفق ما يكلفه به من أعمال كما يحل محله عند غيابه ويمارس كافة مهامه واختصاصاته.

Scanned by CamScanner

مادة (١٩) يتولى مدير فرع الهيئة الصادر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، الإدارة المباشرة للعمليات التنفيذية والفنية و التشغيلية في فرع الهيئة وتوجيه العاملين والعمليات اليومية وتنفيذ مهام وأنشطة الهيئة .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٠) ١- تحدد بقرار صادر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير الأصول العينية والنقدية التي تخصص للهيئة طبقاً للمهام المناطة بها من أصول وأموال كلاً من مصلحة الموانئ اليمنية في عدن والمؤسسة العامة للموانئ في الحديدة ويتم تقييم هذه الأصول بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وبالتنسيق مع وزير المالية .

٢- للوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية نقل الأفراد المرتبطة أعمالهم بأغراض ومهام الهيئة من مصلحة الموانئ اليمنية في عدن و المؤسسة العامة للموانئ في الحديدة إلى الهيئة بنفس حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية .

مادة (٢١) يتكون رأس مال الهيئة وفقاً لهذا القرار من :-

١- قيمة الموجودات والاحتياطي والفائض المجمع في حسابات الهيئة من السنوات السابقة وحتى تاريخ صدور هذا القرار.

٢- أي أموال وموارد تدخل ضمن رأس المال وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

مادة (٢٢) تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة و هيكلها التنظيمي بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الإدارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢٣) جميع أعمال تشغيل وصيانة الفنارات والمساعدات الملاحية تبقى مع الموانئ لفترة انتقالية يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٢٤) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار وبشكل خاص ما يتعلق بتأدية مهام الهيئة إلى الأحكام الواردة بقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقانون البحري وقانون حماية البيئة البحرية من التلوث وأي قانون أو قوانين أخرى تقضي نصوصها باختصاص الهيئة.

مادة (٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء .

بتاريخ : ١٥ / شوال /١٤٢٢هـ

الموافق : ٣٠ / ديسمبر /٢٠٠١م

القبطان/ سعيد عبدالله حسين اليافعي
وزير النقل والشئون البحرية

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

Scanned by CamScanner